ب فهو في اولى مراتب معلولاته ثم من الجايزان يصدر عن ا بتوسط ب شئ
وليكن ج يعين ب وحده شئ وليكن د فيكون في ثانية المراتب شيئان لاتقدم
لاحدهما على الآخر وان جوزنا ان يصدر عن ب بالنظر الى شئ آخر صار في ثانية المراتب
ثلثة اشياء ثم من الجايزان يصدر عن ا بتوسط ج وحده شئ وبتوسط د وحده
بان وبتوسط ج د معا ثالث وبتوسط ج ب رابع وبتوسط ب خامس وبتوسط
ب ج معا سادس وعن ب بتوسط ج سابع وبتوسط د ثامن وبتوسط ج
معا تاسع وعن ج وحده عاشر وعن د وحده حادي عشر وعن ج د معا ثاني عشر فيكون
هذه كلها في ثالثة المراتب ولو جوزنا ان يصدر من السافل بالنظر الى ما فوقه شئ واعتبرنا
الترتيب في المتوسطات التي تكون فوق واحد صار ما في هذه المرتبة اضعافا مضاعفة
ثم اذا جاوزنا هذه المراتب جاز وجود كثرة لاتحصى عددها في مرتبة واحدة الى ما لانهاية
له فبهذا يمكن ان يصدر اشياء كثيرة في مرتبة واحدة عن مبداء واحد انتهى كلامه وعلى
هذا الوجه يكون الجهات الموجبة للكثير امور موجودة لا اعتبارية كما في الوجه الاول
ومع ذلك لايكون الصادر عن الواحد الا واحد فلا يرد على هذا الوجه الا عتراض الوارد
على الوجه الاول وهذا الحكم ينعكس على نفسه وفي الوحدة النوعية لاعكس يعني ان الواحد
بالشخص لايكون معلولا لاعكس مستقلة كل منها باحاده خلافا لبعض المعتزلة وذلك
لوجهين الاول انه يلزم احتياجه الى كل من العلتين لكونها علة واستغنائه عن كل
منهما لكون الاخرى مستقلة بالعلية الثاني انه لو توقف على كل منهما لم يكن شئ منهما
علة مستقلة بل جزء علة لان معنى استقلال العلة ان لايفتقر في التأثير الى شئ آخر وان توقف
على احديهما فقط كانت هي العلة دون الاخرى وان لم يتوقف على شئ منهما لم يكن شئ منهما
علة وهذا بخلاف الواحد بالنوع فانه لايمتنع اجتماع العلتين المستقلتين عليه بمعنى ان يقع

بعض

بعض افراده بهذه وبعضها بتلك فيكون المحتاج الى كل منهما امرا مغايرا للمحتاج الى الاخرى
وح لايلزم احتياج شئ الى شئ واستغناؤه عنه بعينه واورد الامام ان المعلول
النوعي ان احتاج لذاته الى العلة المعينة امتنع اسناده الى غيرها وهو وان
لم يحتج كان غنيا عنها لذاته فلا يفرض له الاحتياج اليها فاجاب بانه لايلزم من
عدم الاحتياج لذاته الى العلة المعينة استغناؤه عن العلة مطلقا بل يجوز ان
يحتاج لذاته الى علة ما ويكون الاسناد الى العلة المعينة لامن جهة المعلول بل
من جهة تلك العلة المعينة فالحاجة المطلقة من جانب المعلول وتعين العلة
من جانب العلة فاعترض صاحب المواقف بان ذكرهن احتياج المعلول الى علة ما
بحيث يكون التعين من جانب العلة التزاما بعدم الاحتياج المعلول الى العلة بعينها
مع كونه محتاجا الى علة ما لابعينها فيجوز ان يكون الواحد بالشخص معلولا لعلتين
مستقلتين من غير ان يحتاج الى منهما بعينه ليلزم المحال المفهوم احديهما لابعينه
الذي لاينافي الاجتماع كما هو شان المعلول النوعي والحاصل انه لما جاز ان يكون
الاسناد الى علة معينة ناشيا من فيضان العلة المعينة دون احتياج المعلول
الى تلك العلة المعينة جاز ان يكون الواحد الشخصي معللا لعلتين مستقلتين
ولايكون محتاجا الى شئ منهما بل يكون محتاجا الى علة ما وهذا الاحتياج لاينافي
الاجتماع لانهما اذا اجتمعتا لزم الاستغناء عن خصوصية كل منهما لا عن مفهوم
احديهما الذي هو اعم منهما فلا يتم الدليل الاول المقول عليه في امتناع تعليل الواحد
الشخصي بعلل مستقلة وايضا قلنا ان نختار في الدليل الثاني شقا رابعا وهو ان
يتوقف المعلول على احدى العلتين بعينهما فلا يلزم شئ من المحذورات المذكورة في
الدليل الثاني فلا يتم هو ايضا اقول ان المعلول الشخصي اذا اجتمع عليه علتان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)